

وخاصية وتسعون ما بين ما بيني وواحدة واربعمائة **قوله**
والبقر يقال للذكر والاتي سميت بذلك لانها تبيع الارواح اي تسبقها
في سببي ببعاف ويستقر حساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ويتخير الواجب بواحدة عشرة عشرة تبيع
سبعين تبيع وسنة وفي ثمانين سنين وفي تسعين ثلاثة
ابعد وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وستة وستين
او اربعة اتمعة **قوله** وفي اربعمائة اربع وستين
كما اشار الى ذلك بقوله في كل مائة شاة **قوله** فان عدم
بنت الحاض اي حال الاخراج وان وجد حال الوجوب وما قاله
كجلال الحاي في شرح الاصل جري على الغالب فقوله بان لم يملكها
وقت الوجوب اي واستمرالى وقت الاخراج **قوله** كان
كانت مخصوبة اي وعجز عن خصيها بان كان فيه كلفة لها
وتع عرفانها يظهر ابن حجر **قوله** او سهونة اي يسهل
مطلقا او حال لا يقدر عليه ابن حجر **قوله** بل يحصل ما شأ
منها اي من الثلاث **قوله** حيث كانت مهران بل خلاف ما اذا
كون كلهن كرايم **قوله** اي الا تقع للمستحقين ان كان من غير
الكلام اذ هي كالمعدومة كما يحتمل السبكي وكلام المجموع ظاهر في
سوا كانت العينة من حيث زيار القيمة او من حيث مسيل
لحاجة الى الارتفاق بالمثل **قوله** واجزا غيره اي حسب من
الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجر اليس على باب الذي
هو الكفاية في سقوط الطلب **قوله** ينقد للبلد اشار بذلك
الي ان مراد الاصل بالدرهم نقد البلد ولو دنا من كاصح
به جماعة وكثرة استعمال الدرهم جري على اللسان ولان الغرض
منه جبر الغرض فكان كاليبران ولان القيمة فدجب كما لو
تعذرت الشاة الواجبة في الابل وما لو تعذرت بنت
الحاض مع ابن اللبون فلم يجزها في ماله ولا بالتمن **قوله**
ان يصمد او يفرل مع يبران في الابل خلاف البقر والغنم
اعدم وروده

اعدم وروده لان السنة لم ترد الا في الابل بخلاف البقر والغنم
والقياس يمنع **قوله** ويبران للتفاوت بين السليمي الي
ولوا دمالد المعيبه الصعود لسليمة مع اخذ يبران بان
على مقتضى تعليلهم وجزم به بعضهم خلافا لما فهمه كلام
التمن **قوله** وهو اي يبران ثمان او عشرون درهما وكلمة
في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا
مقوم فصبط ذلك بقيمة شرعية كمناع المصراة والفطر وهو
قوله وعلى السابي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاحت
اي اخذ الا غبط لاخذ يبران ان لان ذلك بنا في تحيوا المالك لهما
قوله ورجعتين فالترشع الاربع بناعلي ترشع النوني
من اجز الثنية كان يصعد من بنت الحاض الى الثنية عند
تعذر ما بينهما **قوله** كضمان عن معز الضمان جمع صانين
الذكر وضائية للاتي والمعز جمع ما عز للذكر وما عزه للاتي
قوله والارحبية عن سهرة اعلم ان الابل العراب هو ابل
العرب ويقابلها النخاي وهو ابل الترك ولها مسلمان ثم ان
العراب منها الارحبية نسبة الي ارحب قبيلة من همدان ومنها
المهرية نسبة الي مهرية بن جيدان ابو قبيلة ومنها الجدي
نسبة لخل الابل يقال مجيد وهي دون المهرية **قوله**
وعراب عن جو اميس وعكسه من البقر وقول السارح الحاي
رحمه الله ان قيمة كجواميس اما في من هنا هذا فالعكس
يجوز احداها عن الاخر مع سرعات القيمة كما هو في الشارح
شرح الاسلام **قوله** وصغير والمراد به من ابله سن
الغرض **قوله** او النوع الامداد كالمعز عن الاجود كالمصا
قوله نشوط وهو رعاية القيمة **قوله** او اصغر هو
في زمنه من ثلثة

دون قيمة العراب
تلا من آخرها
العراب خلاف العكس
في بعض مواضع
على ما كان في
في زمنه من ثلثة